

Distr.: General
13 November 2012
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة في دورتها السادسة بعد المائة
(١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢) بشأن
التقرير الأول المقدم من تركيا

١- نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الأول الذي قدمته
تركيا (CCPR/C/TUR/1) في جلساتها ٢٩٢٧ و ٢٩٢٨ و ٢٩٢٩ و (CCPR/C/SR/2927
و CCPR/C/SR/2928 و CCPR/C/SR/2929)، المعقودة يومي ١٧ و ١٨ تشرين الأول/
أكتوبر ٢٠١٢. واعتمدت، في جلستها ٢٩٤٤ (CCPR/C/SR/2944)، المعقودة في ٣٠ تشرين
الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحّب اللجنة بتقديم التقرير الأول لتركيا وبالمعلومات الواردة فيه، ولكنها تأسف
لتقديمه في موعد متأخر. وتعرب عن امتنانها لما قدمته الدولة الطرف من ردود خطية
(CCPR/C/TUR/Q/1/Add.1) على قائمة المسائل استُكملت بالردود التي قدمها الوفد شفويًا،
كما تعرب عن امتنانها للمعلومات الإضافية المقدمة خطياً.

باء - الجوانب الإيجابية

٣- ترحّب اللجنة بالخطوات التشريعية والمؤسسية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:
(أ) تعديل الدستور في عام ٢٠١٠؛
(ب) إلغاء عقوبة الإعدام في عام ٢٠٠٢ وإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف
في عام ٢٠٠٤؛

- (ج) وضع قانون العمل الجديد رقم ٤٨٥٧ في عام ٢٠٠٣، وقد أدخل تحسينات جديدة للقضاء على مظاهر التفاوت بين الرجال والنساء في مجال العمل.
- ٤- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية:
- (أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، في عام ٢٠٠٤؛
- (ب) البروتوكول الاختياري الأول والثاني الملحقان بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في عام ٢٠٠٦؛
- (ج) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بها، في عام ٢٠٠٩؛
- (د) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في عام ٢٠١١.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٥- يساور اللجنة قلق إزاء تمسك الدولة الطرف بالإعلانات التي أصدرتها وبالحفظ الذي أبدته عند التصديق على العهد وبروتوكوله الاختياري. وتعرب بشكل خاص عن قلقها لأن أحد هذه الإعلانات يبدو في الواقع تحفظاً يحصر أثر العهد في حدود الإقليم الوطني للدولة الطرف، مما قد يؤدي إلى عدم انطباق العهد تماماً على أشخاص خاضعين لولاية الدولة ولكن متواجدين في أوضاع تعمل فيها قوات الدولة أو عناصر الشرطة التابعة لها خارج حدود أراضيها.

ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في سحب تحفظها وإعلانها. ووفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ٣١ (٢٠٠٤)، بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن تمتع جميع الأشخاص الذين تمارس عليهم ولايتها والخاضعين لسيطرتها الفعلية تمتعاً كاملاً بالحقوق المكرسة في العهد.

٦- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء انخفاض مستوى وعي العاملين في القضاء وفي المهنة القانونية وعامة الجمهور بأحكام العهد على ما يبدو، وهو ما يفسر انخفاض عدد القضايا التي استشهدت فيها المحاكم الوطنية بأحكام العهد أو نفذتها (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لتوعية القضاة والعاملين في المهنة القانونية وعامة الجمهور بالحقوق المنصوص عليها في العهد وبوجوب إنفاذها في القوانين الداخلية. كما ينبغي لها أن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن تنفيذ المحاكم الوطنية لأحكام العهد.

٧- وتشعر اللجنة بالقلق لأن القانون القاضي بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، الذي اعتمده مجلس النواب في حزيران/يونيه ٢٠١٢، يوكل إلى مكتب رئيس الوزراء تعيين أعضائها، مهدداً بذلك استقلال هذه المؤسسة عن السلطة التنفيذية انتهاكاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بتعديل قانون عام ٢٠١٢ الذي نص على إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من أجل ضمان الاستقلال العضوي والمالي للمؤسسة بشكل يتفق تماماً مع مبادئ باريس.

٨- ويساور اللجنة القلق لأن التشريعات التي تعمل بها الدولة الطرف حالياً لمكافحة التمييز لا تتسم بالشمول، وبالتالي لا يمكنها تأمين الحماية اللازمة من التمييز القائم على جميع الأسس المبينة في العهد. واللجنة تشعر بالقلق خاصة إزاء عدم وجود إشارة محددة إلى حظر التمييز القائم على أساس الهوية الجنسية والميل الجنسي (المادة ٢، الفقرة ١).

ينبغي للدولة الطرف أن تسن تشريعات لمكافحة التمييز وتحقيق المساواة، مع الحرص على تضمينها حظراً شاملاً للتمييز القائم على جميع الأسس المبينة في العهد، فضلاً عن حظر التمييز القائم على أساس الهوية الجنسية والميل الجنسي. كما ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على أن يتم بصورة منهجية جمع بيانات موثوقة وعامة عن حالات التمييز وعن كيفية تعامل السلطات القضائية المختصة معها.

٩- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يعانيه أفراد الأقليات كالأكراد والروما من أعمال تمييز وقيود تمسّ حقهم في التمتع بثقافتهم واستخدام لغتهم الخاصة (المادتان ٢ و ٢٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل حماية كل المنتمين إلى الأقليات الإثنية أو الدينية أو اللغوية حماية فعالة من جميع أشكال التمييز وأن تضمن تمتعهم بكامل حقوقهم. ولهذا الغاية، ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في سحب التحفظ الذي أبدته بشأن المادة ٢٧ من العهد.

١٠- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يمارس من تمييز وأعمال عنف مزعومة ضد الأشخاص على أساس هويتهم الجنسية وميلهم الجنسي، وإزاء ما تتعرض له المثليات ويتعرض له المثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية من وصم وإقصاء اجتماعي في مجال الخدمات الصحية والتعليم، أو في طريقة التعامل معهم في الأنظمة المتعلقة بالخدمة العسكرية الإلزامية وأثناء خدمتهم في الجيش (المادتان ٢ و ٢٦).

إن اللجنة إذ تقرّ بتعددية الأخلاق والثقافات على الصعيد الدولي تذكر بلزوم إخضاع جميع الثقافات على الدوام لمبدأي عالمية حقوق الإنسان وعدم التمييز (الفقرة ٣٢ من التعليق العام رقم ٣٤). وبالتالي، ينبغي للدولة الطرف أن تشير إشارة واضحة ورسمية إلى أنها لا تتسامح مع أي شكل من أشكال الوصم الاجتماعي للمثلية

الجنسية وازدواجية الميل الجنسي ومغايرة الهوية الجنسية، ولا مع أي شكل من أشكال المضايقة أو التمييز أو العنف يُمارس ضد الأشخاص بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن التحقيق في ما يُرتكب من أفعال تمييزية أو أعمال عنف تحركها دوافع الميل الجنسي للضحايا أو هويتهم الجنسية، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم.

١١- ويساور اللجنة القلق لأن أسر ضحايا الاختفاء القسري الذين فقدوا في الثمانينات والتسعينات ما زالت لا تعلم شيئاً عن مصير أحبائهم، كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم اعتماد نهج شامل للنظر في حالات الاختفاء القسري وإخراج الجثث، بما في ذلك الحالات التي أشارت إليها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (قضية قبرص ضد تركيا) والعديد من القضايا الفردية الأخرى) وتلك التي حددها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (المادتان ٦ و ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن إجراء تحقيقات فعالة وشفافة ومستقلة في جميع القضايا المتعلقة من حالات الاختفاء المزعومة. وفي هذه القضايا جميعها، ينبغي لها أن تُقاضي مرتكبي هذه الأعمال وتعاقبهم وتضمن جبر الأضرار على نحو فعال، بما في ذلك تقديم تعويضات مناسبة للضحايا أو لأسرهم. وبالإضافة إلى ذلك، على الدولة الطرف أن تحرص على إجراء تحقيق متعمق في كافة المقابر الجماعية.

١٢- وترحب اللجنة باعتماد القانون رقم ٦٢٨٤ بشأن حماية المرأة وأفراد الأسرة من العنف، الذي بدأ نفاذه في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٢. ولكنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء عدم تزويد المؤسسات الموكله تنفيذ القانون حتى الآن بالموارد المالية والبشرية الضرورية لضمان فعالية عملها (المادتان ٦ و ٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تضع إطاراً زمنياً صارماً لحماية المرأة وأفراد الأسرة من العنف؛ وذلك من خلال تنظيم عمليات تدريب دورية وإلزامية موجهة إلى المهنيين المسؤولين عن هذه الحماية، ومن خلال استحداث برامج توعية لإعلام الناس بحقوقهم وبالإجراءات المتاحة لهم.

١٣- واللجنة، إذ تنوه بإلغاء التخفيف الذي كان يطال حكماً العقوبات المترتبة بمرتكبي "جرائم الشرف"، تعرب عن قلقها ارتفاع معدلات انتشار هذه الجرائم (المادتان ٦ و ٧).

ينبغي للدولة الطرف ألا تتساهل مع "جرائم الشرف" مهما كانت الظروف. ومن هذا المنظر، ينبغي لها أن تدرج أعمال القتل هذه في نطاق المادة ٨٢ من قانون العقوبات لتصنيفها كجرائم قتل مشددة. وينبغي للدولة الطرف أن تواصل الجهود التي تبذلها لضمان إجراء التحقيقات الفعالة في جميع البلاغات المتعلقة بـ "جرائم الشرف" ومعاقبة مرتكبيها، ونشر المعلومات عن خطورة هذه الجرائم على نطاق واسع.

١٤ - وعلى الرغم من التقدم المحرز، فإن اللجنة يساورها القلق إزاء ارتفاع عدد الادعاءات التي تشير إلى ارتكاب أعمال تعذيب وغيرها من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة على أيدي موظفين مكلفين بإنفاذ القانون. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء غياب آلية مستقلة فعلاً لتقديم الشكاوى تتولى معالجة الحالات التي تنطوي على ادعاءات بضرع موظفين عموميين في أعمال تعذيب أو معاملة سيئة، وإزاء انخفاض عدد المحاكمات في هذه الحالات. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء امتناع الدولة الطرف عن تقديم أي معلومات بشأن التعويضات التي مُنحت لضحايا هذه الأعمال (المواد ٧ و ٩ و ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تقضي على جميع أشكال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة التي يمارسها المسؤولون عن إنفاذ القانون، بما في ذلك من خلال التحقيقات الفورية والمستقلة، وأن تقوم بمقاضاة مرتكبي هذه الأفعال واعتماد أحكام لحماية وتعويض الضحايا بشكل فعلي. وينبغي لها أن تكفل إنشاء وتنفيذ آلية مراقبة مستقلة تُعنى بالشكاوى المقدمة ضد السلوكيات الإجرامية من جانب أفراد الشرطة. وعلى الدولة الطرف أن تحرص أيضاً على إجراء تحقيقات متعمقة في جميع حالات التعذيب وغيرها من أشكال المعاملة اللاإنسانية والمهينة وملاحقة مرتكبي هذه الأفعال، وأن تضمن لضحايا هذه الأفعال الجبر والتعويض المناسبين.

١٥ - واللجنة، إذ تنوّه باعتماد "خطة العمل الوطنية الثانية لمكافحة الاتجار بالبشر"، يساورها القلق إزاء عدد حالات الاتجار بالبشر وضالة نسبة الحالات التي جرى التحقيق فيها ومقاضاتها والمعاقبة عليها. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن ضحايا الاتجار معرضون للملاحقة أو الاحتجاز أو العقاب على عدم شرعية دخولهم أو إقامتهم، أو على الأنشطة التي تورّطوا فيها كنتيجة مباشرة لوضعهم كأشخاص متجر بهم (المادتان ٧ و ٨).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل بذل جهودها لمنع الاتجار بالأشخاص وقمعه والمعاقبة عليه، بما في ذلك على المستوى الإقليمي، وبالتعاون مع البلدان المجاورة من خلال تنظيم عمليات تدريب لأفراد الشرطة وحرس الحدود والقضاة والمحامين وغيرهم من الموظفين المعنيين بهذه المسألة من أجل توعيتهم بهذه الظاهرة وبحقوق الضحايا. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لحماية ضحايا الاتجار من الملاحقة أو الاحتجاز أو العقاب على أنشطة تورّطوا فيها كنتيجة مباشرة لوضعهم كأشخاص متجر بهم. وعليها أن تضمن عدم تطبيق برامج المساعدة والحماية الخاصة بضحايا الاتجار بالأشخاص بطريقة انتقائية.

١٦ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء تعارض العديد من أحكام قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩١ (القانون رقم ٣٧١٣) مع الحقوق المنصوص عليها في العهد. ويساورها القلق على وجه التحديد إزاء ما يلي: (أ) غموض تعريف الفعل الإرهابي؛ و(ب) التقييدات الواسعة النطاق المفروضة على الحق في مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة؛ و(ج) ارتفاع عدد

الحالات التي وُجّهت فيها التهم إلى المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والصحفيين وحتى على الأطفال استناداً إلى قانون مكافحة الإرهاب بسبب تعبيرهم الحر عن آرائهم وأفكارهم، ولا سيما في إطار المناقشات غير العنيفة التي تدور حول القضية الكردية (المواد ٢ و١٤ و١٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن توافق تشريعاتها وممارساتها المتصلة بمكافحة الإرهاب توافقاً تاماً مع أحكام العهد. وينبغي أن تعالج الغموض الذي يكتنف تعريف الفعل الإرهابي في قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩١ بغية التأكد من قصر تطبيقه على الجرائم التي لا جدال في أنها جرائم إرهابية. وفي هذا السياق، عليها أن تضمن ملاحقة الأعمال الإرهابية على نحو يلتزم تماماً بالضمانات القانونية المكرسة في المادة ١٤ من العهد، وأن تكفل التطبيق المتسق للأحكام القانونية الانتقالية، وذلك حتى في الجرائم المدعى ارتكابها على أيدي صحفيين قبل تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

١٧- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء انتشار الاحتجاز الطويل الأمد قبل المحاكمة والذي قد يصل إلى عشر سنوات بالنسبة للجرائم المرتبطة بالإرهاب وخمس سنوات بالنسبة للجرائم الأخرى، بما في ذلك إمكانية التمديد ثلاث مرات لمدة سنة، الأمر الذي يسهم إسهاماً كبيراً في مشكلة اكتظاظ السجون. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن الموقوفين لا ينتفعون من آلية فعالة للطعن في شرعية احتجازهم المهدد للمحاكمة، ولا يتسنى لهم دائماً الاستعانة فوراً على أرض الواقع بخدمات محام (المادة ٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تقلص المدة القانونية للاحتجاز قبل المحاكمة امتثالاً للمادة ٩ من العهد، وأن تضمن عدم استخدام هذا الإجراء إلا استثناءً. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل استعانة الموقوفين بمحام وانتفاعهم من آلية فعالة ومستقلة للطعن في شرعية احتجازهم. وعليها أيضاً أن تكثف من استخدام التدابير البديلة للاحتجاز قبل المحاكمة كالمراقبة الإلكترونية والإفراج المشروط.

١٨- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء اكتظاظ السجون وظروف الاحتجاز. كما تشعر بالقلق إزاء حرمان السجناء في أحيان كثيرة من الخدمات الصحية المناسبة الموفرة في حينها (المادة ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير ملموسة لتحسين معاملة السجناء والأوضاع السائدة في السجون ومرافق الاحتجاز بما يتفق مع أحكام العهد وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، بما في ذلك الاستفادة من الخدمات الصحية المناسبة والموفرة في حينها. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في بناء سجون جديدة وتفكر أيضاً في تطبيق عقوبات بديلة عن عقوبة السجن على نطاق أوسع مثل المراقبة الإلكترونية والإفراج المشروط والخدمة المجتمعية.

١٩- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الغموض وعدم الوضوح اللذين يكتنفان تعريف "المنظمات غير القانونية"، مما يؤدي إلى تقييد الحق في حرية تكوين الجمعيات المكفول في المادة ٢٢ من العهد (المادة ٢٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بتحديد مفهوم "المنظمات غير القانونية" تحديداً صارماً لكفالة توافقه توافقاً تاماً مع المادة ٢٢ من العهد.

٢٠- واللجنة، إذ ترحب بالدعم الكبير الذي توفره الدولة الطرف إلى اللاجئين السوريين من خلال تطبيقها نظام "الحماية المؤقتة" تطبيقاً متسقاً، وإذ ترحب بالتطمينات التي قدمها الوفد في شأن مواصلة هذا الدعم، وإذ تحيط علماً بعملية الإصلاح القانوني الجارية، تشعر بالقلق لأن القانون الحالي لا يوفر الحماية الكافية للاجئين، ولا سيما بسبب تحديد النطاق الجغرافي الذي اعتمده تركيا في إطار الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ (المواد ٧ و٩ و١٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن لجميع الأشخاص الذين يلتمسون الحماية الدولية استفادتهم من إجراءات منصفة وفاعلة لتحديد وضعهم كلاجئين، وذلك بصرف النظر عن منطقتهم الأصلية، وأن تكفل تلقيهم معاملة ملائمة ومنصفة في جميع المراحل تتوافق مع معايير حقوق الإنسان. ومن هذا المنطلق، ينبغي للدولة الطرف أن تعمد فوراً إلى وضع تشريعات تتماشى مع أحكام العهد واتفاقية عام ١٩٥١.

٢١- وبينما تقر اللجنة بالطابع العلماني للدولة التركية وترحب بالتعديلات المدخلة على قانون المؤسسات رقم ٥٧٣٧ في عام ٢٠١١ والموجهة إلى المجموعات الدينية غير المسلمة لتمكينها من تسجيل ممتلكاتها، فإنها تعرب عن قلقها إزاء القيود المفروضة على كل من المجموعات المسلمة والمجموعات الدينية غير المسلمة التي لا يشملها قانون المؤسسات لعام ١٩٣٥ (المادتان ١٨ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل حق جميع الأشخاص في المجاهرة بشعائر دينهم أو معتقدتهم بالاشتراك مع آخرين، وذلك من خلال الاعتراف بحقهم في تنظيم أنفسهم في شكل جمعيات أو مؤسسات، كما هو منصوص عليه مثلاً في القانون المدني التركي.

٢٢- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بجرائم الكراهية المرتكبة ضد المجموعات الدينية غير المسلمة وغيرها من الأقليات، وإزاء خطاب الكراهية الذي تتناقله وسائل الإعلام بشكل متواصل ودون عقاب، بما في ذلك المسلسلات والأفلام التلفزيونية (المواد ١٨ و٢٠ و٢٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها من أجل الإقدام بصورة فعالة على منع خطابات الكراهية المخالفة للمادة ٢٠ من العهد، وضمان التنفيذ الفعال لأحكام القانون الجنائي وتوجيهات السياسة العامة ذات الصلة.

٢٣- ويساور اللجنة القلق لكون الدولة الطرف لم تعترف بعد بالاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية. فهي تأسف لأن المستنكفين ضميرياً أو الأشخاص المؤيدين للاستنكاف الضميري ما زالوا معرّضين للحكم بالسجن، كما أنهم، إذا تمسكوا برفضهم أداء الخدمة العسكرية، فإنهم يُحرّمون عملياً من بعض حقوقهم المدنية والسياسية كحرية التنقل والحق في التصويت (المواد ١٢ و ١٨ و ٢٥).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تشريعاً يعترف بالاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية وينظمه من أجل إتاحة خيار الخدمة البديلة، دون أن تترتب على اتباع هذا الخيار آثار عقابية أو تمييزية، وينبغي لها أن تقوم؛ في الأثناء، بتعليق جميع الإجراءات القانونية المتخذة ضد المستنكفين ضميرياً وجميع الأحكام التي سبق أن صدرت في حقهم.

٢٤- ويساور اللجنة القلق إزاء استمرار تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في وسائل الإعلام لإدانان نتيجة ممارستهم لمهنتهم، ولا سيما من خلال تجريم التشهير بموجب المادة ١٢٥ والإفراط في تطبيق المواد ٢١٤ و ٢١٥ و ٢١٦ و ٢٢٠ (حماية النظام العام) أو المواد ٢٢٦ (نشر أو إذاعة مواد إباحية) و ٢٨٥ (سرية التحقيقات) و ٢٢٨ (القضاء) و ٣١٤ (الانضمام إلى منظمة مسلحة) و ٣١٨ (حظر انتقاد الجيش) من القانون الجنائي، وهذا ما أثنى عن اتخاذ مواقف انتقادية أو عن تطوير إعلام يحلّل بشكل نقدي المسائل المتعلقة بالمصلحة العامة، ومما أثار سلباً في حرية التعبير في الدولة الطرف. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اللجنة، إذ ترحب بالمعلومات التي وفرتها الدولة الطرف بشأن العفو الجزئي الذي مُنح في بعض الجرائم التي ادعى ارتكابها من قبل صحفيين قبل تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، يساورها القلق إزاء التطبيق غير المتسق للأحكام القانونية الانتقالية والملاحقة المستمرة لصحفيين آخرين غير مشمولين بالعفو السياسي (المواد ٩ و ١٤ و ١٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن ممارسة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين لمهنتهم دون خوف من التعرض للمقاضاة ورفع الدعاوى ضدهم، واضعة في اعتبارها التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١) الصادر عن اللجنة بشأن حريتي الرأي والتعبير. ولدى قيامها بذلك، ينبغي للدولة الطرف:

(أ) أن تنظر في نزع صفة الجرم عن التشهير وفي عدم الإقرار، في أي حال من الأحوال، بتطبيق القانون الجنائي إلا في أشد الحالات خطورة، آخذة في اعتبارها أن عقوبة السجن ليست أبداً العقوبة المناسبة؛

(ب) أن تنصف الصحفيين والناشطين في مجال حقوق الإنسان الذين يتعرضون للمحاكمة الجنائية والسجن بما يتعارض مع المادتين ٩ و ١٩ من العهد؛

(ج) أن تجعل الأحكام ذات الصلة من القانون الجنائي تتماشى مع المادة ١٩ من العهد وأن تفرض أي قيود في إطار مراعاة أحكام هذه المادة مراعاة صارمة.

٢٥- وينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع العهد والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، ونص التقرير الأولي، والردود الخطية التي قدمتها رداً على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة، وهذه الملاحظات الختامية، بغية زيادة الوعي في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، وعامة الناس أيضاً. كما تقترح اللجنة أن يترجم كل من التقرير والملاحظات الختامية إلى اللغة الرسمية للدولة الطرف. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تقوم، عند إعداد تقريرها الدوري الثاني، بالتشاور على نطاق واسع مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

٢٦- ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة، معلومات ذات صلة عن تنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١٠ و١٣ و٢٣ أعلاه.

٢٧- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري المقبل، الذي يحل موعد تقديمه في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، معلومات محددة ومحدثة عن جميع توصيات اللجنة وعن العهد ككل.